

Distr.: General
14 August 2014

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



دورة عام ٢٠١٤

البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت*

قرار اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤

[بناء على مقترح نظر فيه في جلسة عامة (E/2014/L.18)]

١٣/٢٠١٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة
في حالات الطوارئ

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ والمبادئ التوجيهية الواردة في مرفقه، وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة الأخرى المتخذة في هذا الصدد وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتخذة في هذا الصدد واستنتاجاته المتفق عليها،

وإذ يعيد أيضا تأكيد أهمية احترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في تقديم المساعدة الإنسانية وضرورة أن تعزز جميع الجهات الفاعلة المشاركة في تقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ المعقدة والكوارث الطبيعية تلك المبادئ وأن تحترمها احتراماً تاماً،

وإذ يشير إلى مقرره ٢١١/٢٠١٤ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الذي قرر فيه أن يكون موضوع الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته لعام ٢٠١٤ هو "مستقبل الشؤون الإنسانية: نحو مزيد من الشمول والتنسيق وقابلية التشغيل البيئي والفعالية" وأن يعقد المجلس حلقتي نقاش تتناولان موضوعي "المساعدة الإنسانية الفعالة" و "تلبية احتياجات الناس في حالات الطوارئ المعقدة"،

وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء والتحديات المتصلة بقدرة الأمم المتحدة على الاستجابة في الحالات الإنسانية من جراء آثار



الرجاء إعادة الاستعمال

* E/2014/1/Rev.1، المرفق الثاني.

14-56929 (A)



الكوارث الطبيعية، بما في ذلك التحديات المتعلقة بآثار تغير المناخ التي لا تزال قائمة، والتحديات الناجمة عن أثر الأزمة المالية والاقتصادية الذي لا يزال قائما وعن أزمات الغذاء الإقليمية واستمرار انعدام الأمن الغذائي وإزاء إمكانية أن تزيد تلك التحديات من الاحتياجات من الموارد اللازمة للحد من أخطار الكوارث والتأهب لها وتوفير المساعدة الإنسانية في بلدان منها البلدان النامية،

وإذ يعرب عن شديد القلق إزاء تزايد عدد الأشخاص المتضررين من حالات الطوارئ الإنسانية، بما فيها حالات الطوارئ المقترنة بأخطار طبيعية وحالات الطوارئ المعقدة، وإزاء تفاقم آثار الكوارث الطبيعية وتشرذم السكان لفترات كثيرا ما تطول بسبب حالات الطوارئ الإنسانية، وإذ يسلم بضرورة تقاسم الأعباء في هذا الصدد، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي لتعزيز بناء القدرات الوطنية على التصدي للتحديات المعقدة في هذا الصدد،

وإذ يدين الهجمات وأعمال العنف الأخرى المتزايدة ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمرافق والأصول والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض، بما يشمل العاملين في القطاع الطبي والموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وضد وسائل النقل والمرافق الطبية، وإذ يعرب عن بالغ القلق إزاء الآثار السلبية لهذه الهجمات في تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان المتضررين،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق أن العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والعنف القائم على أساس نوع الجنس والعنف ضد الأطفال، لا يزال يمارس عمدا ضد السكان المدنيين في كثير من حالات الطوارئ،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني مراعاة شاملة ومنظمة في تقديم المساعدات الإنسانية،

وإذ يشدد على أن بناء القدرة على الصمود وتعزيزها على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي أمران بالغا الأهمية في الحد من أثر الكوارث، بما في ذلك إنقاذ الأرواح وتقليل معاناة السكان والتخفيف من الأضرار التي تلحق بالمتلكات وتقديم المساعدة والإغاثة على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وبطريقة أكثر فعالية، وإذ يؤكد في هذا الصدد، إدراكا منه بأن بناء القدرة على الصمود عملية إنمائية طويلة الأجل، ضرورة مواصلة الاستثمار في مجالات القدرة على التأهب للكوارث والوقاية منها وتخفيف حدتها والتصدي لها،

وإذ يشدد أيضا على أهمية تبادل المعلومات على نحو أفضل بين الدول الأعضاء وداخل منظومة الأمم المتحدة، وعند الاقتضاء مع المنظمات الإنسانية والإنمائية المعنية، فيما

يتعلق بالمخاطر التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع أزمات إنسانية وعلى أهمية الاستثمار في بناء القدرات، وبخاصة قدرات البلدان النامية، على تحليل المخاطر ومواطن الضعف المتصلة بالأخطار وإدارتها والحد منها، وحسب الاقتضاء تحسين تحليل المخاطر والتخطيط لمواجهةها،

وإذ يقر بالصلة الواضحة بين الاستجابة في حالات الطوارئ والتأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يعيد تأكيد ضرورة تقديم المساعدة في حالات الطوارئ بطرق تدعم الإنعاش والتنمية في الأجل الطويل وضرورة اقتران التدابير المتخذة في حالات الطوارئ بتدابير إنمائية، كخطوة نحو تحقيق التنمية المستدامة للبلدان المتضررة من أجل كفاءة الانتقال السلس من الإغاثة إلى التأهيل والتعمير والتنمية، وإذ يؤكد في هذا الصدد أهمية توثيق التعاون بين الجهات المعنية على الصعيد الوطني، بما في ذلك القطاع الخاص، حسب الاقتضاء، والجهات الفاعلة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية،

وإذ يلاحظ مساهمة المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية، حسب الاقتضاء، في تقديم المساعدة الإنسانية في المناطق التي تمارس فيها نشاطها بناء على طلب الدولة المتضررة،

وإذ يسلم بأن العمل التطوعي يمكن أن يسهم بقدر كبير في الجهود التي تبذل على صعيد المجتمع المحلي وعلى الصعيد الوطني في جميع مراحل العمل الإنساني،

وإذ يشير إلى أهمية تحديد أفضل الممارسات والفرص المتاحة لتعزيز التفاعل والتنسيق الفعالين بين الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والجهات المانحة والحكومات المتضررة والمجتمع المدني والقطاع الخاص والجهات الفاعلة الأخرى، من أجل الاستفادة إلى أقصى حد ممكن من خبرات هذه الأطراف والقدرات المتاحة لديها ومزاياها النسبية ومواردها لتحقيق الهدف العام المتمثل في توفير المساعدة الإنسانية الفعالة،

وإذ يسلم بضرورة أن تقوم منظومة الأمم المتحدة وشركاؤها بتحسين وتعزيز التنسيق والمساءلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقيادة في إطار نظام الأمم المتحدة للاستجابة في الحالات الإنسانية دعماً للجهود الوطنية، وإذ يلاحظ الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة وشركاؤها، عن طريق جهات منها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٦٨ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ الذي ينص على ضرورة أن ينظر المجلس والجمعية العامة، وبخاصة اللجنتان الثانية والثالثة، في ترشيد جداول أعمالها وأن تتخذ الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك من أجل القضاء على ازدواجية والتداخل وتعزيز التكامل لدى النظر في مسائل متماثلة أو مترابطة ولدى التفاوض بشأنها،

١ - **يحث علما** بتقرير الأمين العام^(١)؛

٢ - **يطلب** إلى الدول الأعضاء والمنظمات ذات الصلة وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية كفالة أن تلبية تدابير الاستجابة في الحالات الإنسانية بجميع جوانبها ومراحلها الاحتياجات والتحديات وقدرات التصدي الخاصة للنساء والفتيات والرجال والفتيان، على قدم المساواة، مع أخذ عاملي السن والإعاقة في الاعتبار، بوسائل منها جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة وتحليلها والإبلاغ عنها بشكل أفضل، مع أخذ أمور عدة في الاعتبار منها المعلومات المقدمة من الدول، ويشدد على أهمية المشاركة الكاملة للمرأة في عمليات صنع القرار المتصلة بالاستجابة الإنسانية؛

٣ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تقوم، بدعم من المنظمات ذات الصلة حسب الاقتضاء، بتعزيز القيادة والالتزام فيما يتعلق بمنح الأزمات الإنسانية والتخفيف من آثارها، بسبل منها إدماج إدارة المخاطر في خطط التنمية الوطنية؛ ويشجع بهذا الصدد المنظمات الإنسانية والإنمائية، بالتعاون مع الحكومات، على مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي للمخاطر ومواطن الضعف الكامنة، بما في ذلك عن طريق النظر في وضع استراتيجيات لإدارة المخاطر والقدرة على الصمود؛

٤ - **يؤكد** ضرورة أن تواصل منظومة الأمم المتحدة تعزيز القدرات والمعارف والمؤسسات الإنسانية القائمة، بوسائل منها، حسب الاقتضاء، نقل التكنولوجيا والخبرة إلى البلدان النامية، ويشجع المجتمع الدولي والكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات والمنظمات المعنية الأخرى على دعم السلطات الوطنية في تنفيذ البرامج التي تضطلع بها لبناء القدرات، بسبل منها التعاون التقني وإقامة شراكات طويلة الأجل وتعزيز قدراتها على مواجهة الكوارث والحد من أخطارها والتأهب والتصدي لها، ويشجع أيضا الدول الأعضاء على تهيئة بيئة مؤاتية لبناء قدرات سلطاتها الوطنية والمحلية والجمعيات الوطنية لحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في الوقت المناسب والعمل على تعزيزها؛

٥ - **يشجع** الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية، بالتعاون مع المنظمات الإنمائية، على مواصلة دعم القيادات الوطنية في بناء قدرات التأهب على الصعيد الوطني، بما في ذلك دعمها وفقا للإطار المشترك لبناء القدرات على التأهب لحالات الطوارئ الذي وضعته اللجنة

(١) A/69/80-E/2014/68.

الدائمة المشتركة بين الوكالات ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية والاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث؛

٦ - يشجع أيضا الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية على أن تواصل، وفقا للولايات المحددة لكل منها، دعم التكيف مع آثار تغير المناخ وتعزيز الحد من أخطار الكوارث وتطوير نظم الإنذار المبكر بهدف التقليل من الآثار الإنسانية للكوارث الطبيعية إلى أدنى حد ممكن، بما في ذلك ما يتصل منها بالآثار المستمرة لتغير المناخ، وبخاصة في البلدان الأكثر تعرضا لتلك الآثار؛

٧ - يحث الدول الأعضاء على تقييم التقدم الذي أحرزته في رفع مستويات التأهب للاستجابة في الحالات الإنسانية من أجل تكثيف الجهود المبذولة لوضع تدابير التأهب للكوارث والحد من أخطارها واستكمال تلك الجهود وتعزيزها على جميع المستويات وفقا لإطار عمل هيوغو للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث^(٢)، وبخاصة الأولوية ٥ منه، آخذة في الاعتبار ظروفها الخاصة وقدراتها وبالتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية، حسب الاقتضاء، ويشجع المجتمع الدولي وكيانات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها والوكالات المتخصصة، على إيلاء أولوية أكبر لتدابير الحد من أخطار الكوارث، بما يشمل التأهب للكوارث، بسبل منها على وجه الخصوص دعم الجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والمحلي في هذا الصدد؛

٨ - يشجع الدول ومنظومة الأمم المتحدة وجميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة المشاورات بشأن إيجاد خلف لإطار عمل هيوغو، وهي مشاورات ستبلغ ذروتها في المؤتمر العالمي الثالث للأمم المتحدة بشأن الحد من مخاطر الكوارث، المقرر عقده في سنديا باليابان في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥؛

٩ - يرحب بازدياد عدد المبادرات المضطلع بها على الصعيدين الإقليمي والوطني للنهوض بتنفيذ المبادئ التوجيهية لتسهيل العمليات الدولية للإغاثة والإنعاش الأولي في حالات الكوارث وتنظيمها على الصعيد الوطني، ويشجع الدول الأعضاء، وعند الاقتضاء المنظمات الإقليمية، على اتخاذ مزيد من الخطوات لاستعراض الأطر التنفيذية والقانونية للإغاثة الدولية في حالات الكوارث وتعزيزها، مع أخذ المبادئ التوجيهية في الاعتبار حسب الاقتضاء، ويرحب بالدعم القيم الذي تقدمه جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية إلى حكوماتها في هذا

(٢) A/CONF.206/6، الفصل الأول، القرار ٢.

المجال بالتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمانة العامة وغيره من الشركاء؛

١٠ - **يشجع** الجهود الرامية إلى تعزيز التعاون والتنسيق من جانب كيانات الأمم المتحدة والمنظمات المعنية الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والبلدان المانحة مع الدولة المتضررة بهدف التخطيط للمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وتقديمها بطرق تدعم الجهود المبذولة من أجل الإنعاش المبكر والتأهيل والتعمير والتنمية على نحو مستدام؛

١١ - **يشجع أيضا** الجهود الرامية إلى تهيئة بيئة تعلم آمنة وتمكينية وتوفير تعليم جيد النوعية في حالات الطوارئ الإنسانية، حرصا على رفاه جميع الفتيات والفتيان على وجه الخصوص، بما يسهم في الانتقال السلس من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية؛

١٢ - **يطلب** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل قيادة الجهود المبذولة من أجل تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساءلة عنها، ويحث مؤسسات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والجهات الفاعلة المعنية الأخرى العاملة في مجالي تقديم المساعدة الإنسانية والتنمية، بما في ذلك المجتمع المدني، على مواصلة العمل مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية وزيادة فعاليتها وكفاءتها، ويشجع الدول الأعضاء على تحسين تعاونها مع المكتب؛

١٣ - **يطلب أيضا** إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يواصل تحسين سبل الحوار مع الدول الأعضاء بشأن العمليات والأنشطة والمداورات التي تضطلع بها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات في هذا الشأن؛

١٤ - **يشجع** مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمنظمات المعنية الأخرى على أن تواصل، في الوقت الذي تعزز فيه تنسيق المساعدة الإنسانية في الميدان، العمل بتنسيق وثيق مع الحكومات الوطنية، آخذة في الاعتبار الدور الرئيسي للدول المتضررة في البدء في تقديم هذه المساعدة وتنظيمها وتنسيقها وإيصالها داخل إقليمها؛

١٥ - **يطلب** إلى منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى مواصلة تحسين آليات التنسيق في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وتعزيزها، وبخاصة على الصعيد الميداني، بما في ذلك الآلية القائمة للتنسيق بين المجموعات، وعن طريق تحسين الشراكة والتنسيق مع السلطات الوطنية والمحلية، بما في ذلك استخدام آليات التنسيق الوطنية/المحلية، حيثما أمكن ذلك؛

١٦ - يرحب بالجهود المستمرة لتعزيز القدرة على الاستجابة في الحالات الإنسانية لتلبية الاحتياجات الإنسانية في الوقت المناسب بطريقة يمكن التنبؤ بها ومنسقة وخاضعة للمساءلة ، ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود في هذا الصدد، بالتشاور مع الدول الأعضاء، بطرق منها تعزيز الدعم المقدم إلى المنسقين المقيمين/منسقي الشؤون الإنسانية التابعين للأمم المتحدة وتحسين أساليب تحديد المرشحين لشغل هذه المراكز واختيارهم وتدريبهم؛

١٧ - **يطلب** إلى الأمم المتحدة أن تواصل إيجاد الحلول لتعزيز قدرتها على استقدام موظفين لشغل مناصب عليا في مجال تقديم المساعدة الإنسانية ممن تتوفر فيهم المهارة والخبرة ونشرهم بسرعة ومرونة، على أن تراعي في المقام الأول أعلى معايير الكفاءة والمقدرة والنزاهة، مع إيلاء الاهتمام على النحو الواجب للمساواة بين الجنسين واستقدام الموظفين على أساس أوسع قاعدة جغرافية ممكنة، ويشجع في هذا الصدد مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية على تعزيز نظام المنسقين المقيمين الذي يستند إليه نظام منسقي المساعدة الإنسانية من أجل ضمان تطبيق نظام الإدارة والمساءلة في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي والمنسقين المقيمين على نحو تام؛

١٨ - **يطلب أيضا** إلى الأمم المتحدة أن تواصل تطوير الخبرات التقنية المتخصصة والقدرة على سد الثغرات في البرامج الحيوية لتقديم المساعدة الإنسانية وشراء مواد الإغاثة في حالات الطوارئ بسرعة وبطريقة فعالة من حيث التكلفة، ومن مصادر محلية إن أمكن ذلك، من أجل توفير الدعم للحكومات وأفرقة الأمم المتحدة القطرية في مجال تنسيق المساعدة الإنسانية وتقديمها على الصعيد الدولي؛

١٩ - **يقدر** بما تعود به مشاركة الجهات الفاعلة المعنية في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والتنسيق معها، في جملة أمور، من فائدة على الاستجابة بفعالية في الحالات الإنسانية، ويرحب في هذا الصدد بالجهود الجارية التي يبذلها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية لإقامة شراكات مع المنظمات الإقليمية والقطاع الخاص، ويشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على مواصلة تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي دعما للجهود التي تبذل على الصعيد الوطني ليتسنى التعاون على نحو فعال في تقديم المساعدة الإنسانية إلى من هم في حاجة إليها وضمان أن يراعى الالتزام بمبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلال في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون، ويشجع أيضا منظومة الأمم المتحدة على مواصلة بذل الجهود من أجل تعزيز الشراكات على الصعيد العالمي مع حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمشاركين الآخرين في اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

٢٠ - يلاحظ تزايد التحديات التي تواجهها الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، والنظام الدولي للاستجابة في الحالات الإنسانية فيما يتعلق بالاستجابة بفعالية لجميع حالات الطوارئ الإنسانية، وعلى وجه الخصوص حالات الطوارئ المنسية التي تعاني قصورا في التمويل، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز الشراكات القائمة وبناء شراكات جديدة وزيادة قدرة آليات التمويل وتوسيع قاعدة المانحين واجتذاب شركاء آخرين، من أجل كفاءة توفر موارد كافية لتقديم المساعدة الإنسانية؛

٢١ - يعرب عن القلق إزاء التحديات القائمة في عدة مجالات منها إمكانية الحصول على الغذاء والمأوى والمياه ومرافق الصرف الصحي والرعاية الصحية والوقود والحطب ومصادر الطاقة البديلة والاتصالات السلكية واللاسلكية واستخدامها بصورة آمنة في حالات الطوارئ الإنسانية، ويلاحظ مع التقدير المبادرات المتخذة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل تعزيز التعاون الفعال في هذا الصدد؛

٢٢ - يشجع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية على أن تواصل، وفقا لولاية كل منها وبالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى، بما فيها القطاع الخاص، تقييم وتحسين كيفية تشجيع الابتكار على نحو أكثر انتظاما عن طريق زيادة الاستثمار في أنشطة البحث والتطوير المؤدية إلى الابتكار، وكيفية التعرف على النهج الابتكارية ودمجها في العمل الإنساني بشكل مستدام، وتعزيز تبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة بشأن الأدوات والإجراءات والتقييمات الابتكارية التي يمكن أن تزيد فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية وتحسن نوعيتها، بما فيها أفضل الممارسات التي اتبعت في مواجهة الكوارث الطبيعية الكبرى التي وقعت مؤخرا والدروس المستفادة منها، ويشجع في هذا الصدد جميع الجهات المعنية على دعم جهود الدول الأعضاء، وبخاصة البلدان النامية، لتعزيز قدراتها بوسائل منها حصولها على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢٣ - يطلب إلى المنظمات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة أن تعزز، بالتشاور مع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، قاعدة الأدلة المتعلقة بالمساعدة الإنسانية عن طريق مواصلة تطوير الآليات المشتركة لتحسين نوعية التخطيط الاستراتيجي والتقييمات المشتركة للاحتياجات الإنسانية وشفافيتها وموثوقيتها وإحراز مزيد من التقدم في هذا المجال من أجل تقييم أداء هذه المنظمات في مجال تقديم المساعدة وكفاءة استخدامها للموارد المخصصة للمساعدة الإنسانية بأقصى قدر من الفعالية؛

٢٤ - يشجع الدول الأعضاء على جمع البيانات وتحليلها على نحو أفضل وتيسير تبادل المعلومات مع مؤسسات الأمم المتحدة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية من

أجل دعم جهود التأهب وزيادة فعالية الاستجابة في الحالات الإنسانية استناداً إلى الاحتياجات، ويشجع منظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى، حسب الاقتضاء، على مواصلة مساعدة البلدان النامية في الجهود التي تبذلها لبناء قدراتها المحلية والوطنية في مجال جمع البيانات وتحليلها؛

٢٥ - **يسلم** بأن المساءلة جزء لا يتجزأ من عملية تقديم المساعدة الإنسانية على نحو فعال، ويشدد على ضرورة تعزيز مساءلة الجهات الفاعلة في المجال الإنساني في جميع مراحل تقديم المساعدة الإنسانية؛

٢٦ - **يهيب** بالأمم المتحدة وشركائها العاملين في المجال الإنساني تعزيز الخضوع للمساءلة أمام الدول الأعضاء، بما في ذلك الدول المتضررة وجميع الجهات المعنية الأخرى، ومواصلة تعزيز جهود الاستجابة في الحالات الإنسانية، بطرق منها رصد المساعدة الإنسانية التي يقدمونها وتقييمها، مع إدماج الدروس المستفادة في عمليات البرمجة والتشاور مع السكان المتضررين من أجل تلبية احتياجاتهم على النحو المناسب؛

٢٧ - **يحث** جميع الجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على الامتثال على نحو تام للمبادئ التوجيهية الواردة في مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٢/٤٦ واحترامها على النحو الواجب، بما في ذلك المبادئ الإنسانية المتمثلة في الإنسانية والنزاهة والحياد ومبدأ الاستقلال، على النحو الذي أقرته الجمعية في قرارها ١١٤/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٢٨ - **يهيب** بجميع الدول والأطراف في حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة، وبخاصة حالات النزاع المسلح وحالات ما بعد انتهاء النزاع، في البلدان التي يؤدي فيها العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية مهامهم، أن تتعاون بصورة تامة، وفقاً للأحكام ذات الصلة من القانون الدولي والقوانين الوطنية، مع الأمم المتحدة والوكالات والمنظمات الأخرى العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأن تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية إلى مقاصدهم وإيصال الإمدادات والمعدات بصورة آمنة ودون معوقات كي يتسنى لهم الاضطلاع بكفاءة بمهمتهم المتمثلة في تقديم المساعدة إلى السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم اللاجئون والمشردون داخلياً؛

٢٩ - **يهيب** بجميع الأطراف في النزاعات المسلحة الوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين؛

٣٠ - يهيب بجميع الدول والأطراف الامتثال على نحو تام لأحكام القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك جميع اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٣)، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، بهدف حماية المدنيين في الأراضي المحتلة ومساعدتهم، ويحث في هذا الصدد المجتمع الدولي والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة الإنسانية المقدمة إلى المدنيين في تلك الحالات؛

٣١ - يشجع الدول الأعضاء على أن تكفل، بالتعاون مع المنظمات الإنسانية المعنية التابعة للأمم المتحدة، تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية للسكان المتضررين، بما في ذلك الغذاء والملجأ والرعاية الصحية والمياه النقية والتعليم والحماية، باعتبارها من عناصر الاستجابة في الحالات الإنسانية، وذلك بسبل منها توفير ما يكفي من الموارد في الوقت المناسب لكفالة الاستعادة الفورية لظروف الحياة الآمنة والتخفيف من حدة الآثار المباشرة لحالات الطوارئ الإنسانية والإسهام في تحقيق الانتعاش والتعمير في الأجل الطويل، مع كفالة التقيد التام بالمبادئ الإنسانية في الجهود التي تبذلها في سياق التعاون؛

٣٢ - يقصر بالمبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي^(٤) بوصفها إطارا دوليا هاما لحماية المشردين داخليا، ويشجع الدول الأعضاء والوكالات الإنسانية على مواصلة العمل معا، بالتعاون مع المجتمعات المحلية المضيفة، سعيا إلى تلبية احتياجات المشردين داخليا بشكل يمكن التنبؤ به على نحو أفضل، ويدعو في هذا الصدد إلى مواصلة الدعم الدولي للجهود التي تبذلها الدول في مجال بناء القدرات وتعزيزه، عند الطلب؛

٣٣ - يحث الدول الأعضاء على مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة سلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم داخل حدودها وفي الأقاليم الأخرى الخاضعة لسيطرتها الفعلية، بما في ذلك سلامة وأمن الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يقتصر عملهم على المهام الطبية، وسلامة وأمن المباني والمرافق والمعدات ووسائل النقل والإمدادات المستخدمة لهذا الغرض وأمنها، ويسلم بضرورة قيام تعاون مناسب بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والسلطات المعنية للدول المتضررة في المسائل المتصلة بسلامة العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وأمنهم، ويطلب إلى الأمين العام التعجيل ببذل الجهود لتعزيز سلامة الأفراد المشاركين في عمليات تقديم المساعدة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة وأمنهم، ويحث الدول الأعضاء على كفالة عدم إفلات مرتكبي الجرائم ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في أراضيها أو في أراض أخرى خاضعة لسيطرتها

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٠ إلى ٩٧٣.

(٤) E/CN.4/1998/53/Add.2، المرفق

الفعلية من العقاب وعلى كفاءة محاكمتهم وفقا لما تنص عليه القوانين الوطنية ووفقا للالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي؛

٣٤ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على مواصلة منع أعمال العنف الجنسي والجنساني في حالات الطوارئ الإنسانية والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، ويهيب بالدول الأعضاء والمنظمات المعنية تعزيز خدمات الدعم لضحايا هذا العنف، ويدعو أيضا في هذا الصدد إلى التصدي لهذه الأعمال على نحو أكثر فعالية؛

٣٥ - **يشجع** الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى في مجال تقديم المساعدة الإنسانية على أن تراعي في استراتيجياتها المتعلقة بإدارة المخاطر إقامة علاقات جيدة مع الحكومات الوطنية والمحلية وبناء الثقة معها وتشجيع المجتمعات المحلية وجميع الجهات الفاعلة المعنية على تقبل تواجدها ليتسنى تقديم المساعدة الإنسانية وفقا للمبادئ الإنسانية؛

٣٦ - **يشدد** على الطابع المدني أساسا للمساعدة الإنسانية، ويعيد تأكيد ضرورة أن يتم استخدام القدرة والأصول العسكرية، في الحالات التي تستخدم فيها لدعم تقديم المساعدة الإنسانية، بموافقة الدولة المتضررة ووفقا للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي وللمبادئ الإنسانية؛

٣٧ - **يشجع** الدول الأعضاء والقطاع الخاص والمجتمع المدني والكيانات المعنية الأخرى على تقديم مساهمات جديدة إلى آليات تمويل عمليات تقديم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك النداءات الموحدة والعاجلة والصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ والصناديق الأخرى مثل الصناديق المشتركة القطرية، والنظر في زيادة مساهماتها الحالية وتنويعها في ضوء الاحتياجات المقدرة وبما يتناسب معها، كوسيلة لضمان توفير موارد يمكن التنبؤ بها وتسهيل الاستعانة بها في الوقت المناسب، استنادا إلى الاحتياجات وموارد إضافية متعددة السنوات وغير مخصصة لأنشطة محددة، حيثما أمكن ذلك، لمواجهة التحديات الإنسانية على الصعيد العالمي، ويشجع الجهات المانحة على التقييد بالمبادئ والممارسات السليمة للمنح الإنسانية^(٥)، ويكرر تأكيد ضرورة تقديم المساهمات من أجل المساعدة الإنسانية دون المساس بالموارد المتاحة للتعاون الدولي من أجل التنمية، ويسلم بالحاجة إلى زيادة تنويع قواعد التمويل، ويشجع الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على النظر في مواصلة استخدام النداءات الموحدة المتعددة السنوات، حسب الاقتضاء؛

(٥) E/2003/94 - A/58/99، المرفق الثاني.

٣٨ - يقر بأن بناء القدرة على التأهب استثمار طويل الأجل من شأنه أن يسهم في تحقيق الأهداف الإنسانية والإنمائية، بما في ذلك خفض الحاجة إلى الاستجابة في الحالات الإنسانية، ويشجع أيضا الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بناء على ذلك، على توفير تمويل فعال مناسب تسهل الاستعانة به ويمكن التنبؤ به لأنشطة التأهب والحد من أخطار الكوارث من مصادر منها ميزانيات المساعدة الإنسانية والإنمائية، ويشدد على أن الجهود التي تبذل على الصعيد الدولي بغرض التأهب تعزز القدرات والمؤسسات الوطنية والمحلية المعنية بالاستجابة وتدعمها؛

٣٩ - يرحب بمبادرة الأمين العام لعقد مؤتمر القمة العالمي الأول للمساعدة الإنسانية في إسطنبول بتركيا في عام ٢٠١٦، بهدف تبادل المعارف وأفضل الممارسات في مجال تقديم المساعدة الإنسانية لتحسين تنسيق الاستجابة في الحالات الإنسانية والقدرات المتاحة لها وفعاليتها، ويطلب إلى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية كفالة أن تكون العملية التحضيرية للمؤتمر تشاورية وشفافة؛

٤٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يبين التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار ومتابعته في تقريره التالي إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة عن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ.

الجلسة العامة ٢٩

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤